الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها الخ .

قوله ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها : من السقي والحرث والإبار والتلقيح والتشميس وإصلاح طرق الماء وموضع التشميس ونحوه .

ويلزم أيضا قطع حشيش مضر وآلة الحراثة وبقر الحرث وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال ابن رزين : في بقر الحرث روايتان .

وقال ابن عقيل في الفنون : يلزم العامل الفأس النحاس التي تقطع الدغل فلا ينبت وهو معنى مافي المحرر وغيره قاله في الفروع .

قلت : قال في المحرر وغيره : ويلزم العامل قطع الحشيش المضر